

الإحكام لابن حزم

وأيا فقد ملك قوم من العرب أقاربهم وقد كان هراسة أبا عنتره واستلحف شداد عنتره
وكان هراسة عبدا لأخيه وقد كان في نساء الصحابة Bهم من باعها عمها أخو أبيها وهي أم ولد
أبي اليسر الأنصاري .

قال أبو محمد ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة بأن يقول لعل حديث عمران في
الأبدا الستة نسخها فليقنعوا من أصحاب أبي حنيفة بقولهم لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن
المزابنة وبقولهم لعل القصاص بغير نسخ بالنهي عن المثلة وليقولوا بقول من منع أن يمسح
على الخفين وقال لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي بالمائدة وليأخذوا بقول ابن عباس في
إباحة الدرهم بالدرهمين ويقولوا لعل النهي عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام إنما الربا في
النسيئة وليأخذوا بقول عثمان البتي في إبطال العاقلة ويقولوا لعل حكم العاقلة نسخ
بقوله تعالى { قل أغير } أغير ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة
وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون { قل أغير } أغير ربا وهو
رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم
بما كنتم فيه تختلفون { وليبطلوا السلم ويقولوا لعله نسخ بنهي عليه السلام عن بيع ما
ليس عندك ويستحلوا أكل الحمير والسباع ويقولوا لعل النهي عنها منسوخ بقوله تعالى { قل
أغير } أغير ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى
ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون { .

فإن أبوا من كل ما ذكرنا وقالوا لا نقول في شيء من ذلك إنه منسوخ إلا بيقين فكدلك
يلزمهم أن يقولوا أيضا بقول ابن عباس إن الآية القصوى نسخت الآية الطولى فيوجبوا خلود
القاتل من المسلمين في نار جهنم أبدا فإن أبوا ألزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق .
وكذلك القول فيمن قال في رضاع سالم فإنه لما كان مرتبطا بالتبني وكان التبني منسوخا
بطل حكم التعلق به لبطلانه وكل سبب بطل فإن مسببه يبطل بلا شك فإن هذا أيضا خطأ لأنه لم
يأت نص ولا إجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبني فقط بل هو عموم على
ظاهره ولا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا إجماع .

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبدا إما